

مرسوم ملكي

بقانون الاسلحة والذخائر والمفرقعات (١)

من أدریس الاول ملك المملكة الليبية
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .
وببناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية
وموافقة رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

الباب الاول

أحكام عامة

مادة - ١ -

يحظر على اي شخص حيازة او احراز اي نوع من الاسلحة والذخائر والمفرقعات او صنعها او الاتجار فيها مالم يكن مرخصا له في ذلك وفقا لاحكام هذا القانون وفي الحدود المبينة فيه.

مادة - ٢ -

يشترط فيمن يمنع ترخيصا وفقا لاحكام هذا القانون : -

- ١ - ان يكون حسن السيرة سليم العقل والادراك .
- ب - الانتقال منه عن احدى وعشرين سنة ميلادية .
- ج - الا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة العبس مدة سنة فاكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال ، مالم يرد اليه اعتباره .
- د - الا يكون محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمخالفته احكام هذا القانون او في جريمة اتجار بالمخدرات او حيازتها او في جريمة سرقة او اي جريمة اخرى استعمل فيها السلاح او كان يحمل سلاحا اثناء ارتكابها اذا كان حمله يعتبر ظرفها مشددا فيها .
- ه - الا يكون قد تقرر ضده اتخاذ تدبير من



التدابير الوقائية المقيدة للحرية المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات، و - الا يكون قد سبق دخوله مستشفى او مصححة للامراض المقلية .

مادة - ٣ -

١ - يمنع الترخيص من وزير الداخلية ولم رفض اصدار الترخيص او فصره على انواع معينة من الاسلحة والذخائر او تقييده باى شرط يراه ، وله في اي وقت سحب الترخيص مؤقتا او الغاؤه ، وللوزير ان يفوض لغيره ممارسة هذه الصالحيات ، على ان تكون هذه الصالحيات فيما يتعلق بصناعة الاسلحة والذخائر والمفرقعات لوزير الصناعة بعد موافقة وزير الداخلية والدفاع .

٢ - على المرخص له في حالتي السحب والالقاء ان يسلم ما لديه من السلاح او الماد موضوع الترخيص الى مقر البوليس الذي يقيم في دائنته وذلك خلال المدة التي تحددها الجهة التي اصدرت الامر .

٣ - اذا سلم المرخص له السلاح او الماد موضوع الترخيص الى مقر البوليس سواء من تلقاه نفسه او بناء على حكم الفقرة السابقة، فان للمرخص له ان يتصرف بما سلم بالبيع او بغيره من التصرفات الى شخص اخر مرخص له في حيازة او الاتجار فيه، فاذا لم يتم التصرف خلال سنة من تاريخ تسليمه لمقر البوليس اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض .

مادة - ٤ -

يقدم طلب الترخيص وتتجديده الى الجهة وعلى النموذج اللذين يعينهما الوزير المختص بقرار منه .

مادة - ٥ -

١ - على الطالب ان يؤدي رسم الترخيص او



تجديده ، ويحدد الرسم بقرار من الوزير المختص ، على ان لا يتجاوز الرسم مائتين وخمسين ملیما .

٢ - وفي حالة فعد الترخيص او تلفه يجور للمرخص له ان يطلب من الجهة التي اصدرت الترخيص منحه نسخة منه مقابل اداء رسم قدره مائتان وخمسون ملیما .

ماده - ٦ -

يعتبر الترخيص شخصيا ولا يجوز التزول عنه لغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك طبقا لاحكام هذا القانون .

ماده - ٧ -

١ - يكون الترخيص صالح لمدة تبدا من تاريخ صدوره حتى ٢١ ديسمبر من السنة التي صدر فيها .

٢ - ويجوز تجديده بعد ذلك سنويا لمدة تبدا من اول يناير وتنتهي في ٢١ ديسمبر من كل سنة ، بشرط ان يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوما على الاقل .

٣ - على انه اذا كانت المدة الباقيه على نهاية السنة التي منع عنها الترخيص ابتداء لا تجاوز الثلاثه اشهر اعتبار الترخيص ساريا الى ٢١ ديسمبر من السنة التالية .

الباب الثاني

الفصل الاول

في حيازة الاسلحة والذخائر

ماده - ٨ -

١ - يجوز الترخيص باحراز وحيازة الاسلحة المبينة بالجدول رقم ١ المرافق ، ولو زیر الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بالإضافة او الحذف .

٢ - ولا يجوز احراز او حيازة الذخائر التي تستعمل في الاسلحة المذكورة الا لمن كان مرمصا له بهذه الاسلحة وكانت الذخائر خاصة بها وبالقدر الذي حدده وزير الداخلية بقرار منه .

٣ - ولا يجوز بحال الترخيص في احراز او حيازة الاسلحة المبينة في الجدول رقم ٢ المرافق ، ولو زیر الداخلية تعديل هذا الجدول بالإضافة دون الحذف .

مادة - ٩ -

- ١ - لا يجوز الترخيص لشخص في حيازه أكثر من قطعتين من الأسلحة المبته في الجدول رقم ١ المرافق .
- ٢ - ويجوز بقرار من وزير الداخلية الترخيص بقطع تزيد على القدر المقرر في الفقرة السابقة وذلك في حالات الضرورة .

مادة - ١٠ -

يعتبر الترخيص ملغي من لقاء نفسه في الحالات الآتية :

- ١ - فقد أفرخص له شرعاً من الشروط المنصوص علىها في المادة ٢ .
- ب - انقضاء مدة الترخيص دون أن يطلب تجديده في الميعاد المحدد لذلك .
- ج - مخالفته شروط الترخيص .
- د - فقد السلاح .
- ه - تسليمه إلى شخص آخر غير مرخص له .
- و - ضبط المراخص له حاملاً السلاح وهو في حالة سكر ظاهر .
- ز - الوفاة .

مادة - ١١ -

لاتسري أحكام هذا الفصل على أسلحة
الختومة وذخائرها المسلمة إلى رجال الجيش
والامن العام وحرس الجمارك وغيرهم من رجال
الضبط القضائي المأذون لهم في حملها وذلك في
حدود القوانين واللوائح النافذة وطبقاً لاحكامها.

الفصل الثاني**في الاتجار في الأسلحة والذخائر
وصنعها وأصلاحها**

مادة - ١٢ -

- ١ - يصدر الترخيص باستثناء الأسلحة والذخائر
والاتجار فيها أو صنعها وأصلاحها لمدة
ستين على أن يبين في الترخيص مكان
سراباته . ولا يجوز تغيير هذا المكان بغير
إذن سابق من الوزير المختص أو من
ينسبه .
- ٢ - ويكون الترخيص قابلاً للتجديد بشرط أن
يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة
الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة - ١٣ -

- ١ - لا يجوز الترخيص بالاتجار في الأسلحة
والذخائر أو صنعها أو إصلاحها في غير



المدن التي يوجد بها مقر للبوليس ،
وللوزير المختص ان يحدد الميادين والشوارع
والطرقات التي يمنع فيها الترخيص
المشار اليه .

٢ - ويعين بقرار من الوزير المختص عسد
الشخص التي تخصل كل محافظة
والاشتراطات التي يرى ضرورة توافرها
في المحل .

مادة - ١٤ -

١ - يحدد بقرار من وزير الداخلية أو من ينوبه
كمية الاسلحة والذخائر التي يسمح بها
سنويًا للمستورد أو الناجر .

٢ - ويسري الاذن بالكميات المسموح باستيرادها
لمدة ستة أشهر ويحوز مدتها ستة أشهر
آخر ويصادر أداريا كل سلاح أو ذخيرة
استورد بدون اذن سابق .

مادة - ١٥ -

لا يجوز الترخيص بصناعة الاسلحة والذخائر
الا بعد استيفاء الشروط التي يقررها وزير
الصناعة بالاتفاق مع وزيري الدفاع والداخلية .

مادة - ١٦ -

علاوة على الشروط المنصوص عليها في
المادة ٢ يشترط فيما يرخص له في اصلاح
الاسلحة أن يجتاز بنجاح امتحانا تعين مواده
وشروط النجاح فيه والجهة التي تتولاه بقرار
من وزير الداخلية .

مادة - ١٧ -

١ - على المرخص له في الاتجار في الاسلحة
أو الذخائر ان يمسك دفترين يقيده في
احدهما الوارد اليه منها وجها وتاريخ
ورودها ويقيده في الثاني ما يتم فيها من
تصرفات مع بيان اسماء من تصرف اليهم
ورقم ترخيصهم وتاريخ التسلیم .

٢ - وعلى المرخص له في صناعة الاسلحة او
الذخائر ان يمسك دفترين يقيده في احدهما
مقدار ونوع ما يصنعه منها ، ويقيده في
الثاني ما يتم فيها من تصرفات مع بيان
اسماء من تصرف اليهم ورقم ترخيصهم
وتاريخ التصرف وتاريخ التسلیم .

٣ - وعلى المرخص له في اصلاح الاسلحه
ان يمسك دفترين يقيده في احدهما مقدار
ونوع ما يرد اليه من الاسلحه واجزائهما
للاصلاح مع بيان تاريخ وروده واسم صاحب



السلاح ورقم ترخيصه ويقيد في الثاني
ما يسلمه من الاسلحة مع بيان تاريخ
التسليم والحصول على توقيع صاحب
السلاح بالاسلام ورقم ترخيصه .
٤ - وتكون الدفاتر المنصوص عليها في هذه
المادة وفقا للنماذج التي يقررها الوزير
المختص ومرقمة بارقام مسلسلة ومحفوظة
بخانم الوزارة المختصة او المحافظة ،
ولسلطات الامن العام التفتيش عليها في
اي وقت .

مادة - ١٨ -

١ - لا يجوز نقل الاسلحة او الذخائر المعدة
للتجارة من جهة الى اخرى بغير اذن كتابي
 بذلك من مدير عام قوة الامن الذي
تقع في دائرة اختصاصه الجهة التي يتم
النقل فيها على ان يبين في الاذن كمية
الاسلحة او الذخائر المرخص بنقلها والجهة
المستحقة منها والجهة التي ستنتقل اليها
وسيلة النقل والوقت الذي سيتم فيه
وخط السير واسم المرسل اليه وآية شروط
اخري تقتضيها مصلحة الامن العام .
٢ - وتنسبط وتصادر اداريا جميع الاسلحه
والذخائر التي تنقل دون الحصول على
الاذن المذكور .

الباب الثالث

في المفرقعات

مادة - ١٩ -

١ - تشمل الكلمة مفرقعات في تطبيق هذا
القانون المفرقعات المبينة بالجدول رقم ٢
المرافق .
٢ - ويعتبر من الصناعة تلك القنابل والألغام
ونزع المتفجرات منها .

مادة - ٢٠ -

١ - يكون الترخيص صالحا لمدة تبدا من تاريخ
صدوره حتى ٣١ ديسمبر من السنة التي
يصدر فيها .
٢ - ويجوز تجديده بعد ذلك سنويا لمدة تبدا
من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من
كل سنة بشرط أن يقدم طلب التجديد
قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوما
على الأقل .
٣ - على انه اذا كانت المدة الباقيه من نهايته



السنة التي تمنع عنها الترخيص ابتداء لتجاوز الثلاثة أشهر . اعتبر الترخيص ساريا الى ٢١ ديسمبر من السنة التالية .
 ٤ - ويكون الترخيص مقصورا على المكان المعين فيه ، ولا يجوز نقل آية مفرقات من مكان الى اخر او نفريتها من السفن والراكب الا باذن من وزير الداخلية او من ينيبه وتحت حراسة تنظمه قوة الامن العام والا صودرت المتغيرات المنولة اداريا .

مادة - ٢١ -

- ١ - تحدد بقرار من الوزير المختص كميه المفرقات التي يسمح بها سنويا للناجر او الصانع وكذلك الشروط الواجب توافرها في الاماكن المعدة لحفظ المفرقات او الانبار بها او صنعها .
- ٢ - وعلى المرخص له ان يمسك دفترين يقيده في أحدهما الوارد له من المفرقات وقيد في الثاني ما يتم فيها من تصرفات وتوقيع من تصرف اليه بالاستلام ورقم ترخيصه، ويكون كل دفتر مطابقا للنموذج الذي يقرره الوزير المختص مرقوما بارقام مسلسلة ومحفوظا بخاتم الوزارة او المحافظة ولسلطات الامن العام التفتيش على هذه الدفاتر في اي وقت .

مادة - ٢٢ -

على المرخص له في صناعة او حفظ المفرقات ان يؤمن على حياة العمال او اصابتهم ضد ما يلحقهم منها من اضرار .
 على ان يقرر الحد الادنى لمبلغ التأمين بقرار من الوزير المختص .

الباب الرابع في العقوبات

مادة - ٢٣ -

١ - مع عدم الالخل بآية عقوبة اشد يفرضها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبفرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة مائة جنيه :

ا - كل من صنع اسلحة او ذخائر او مفرقات او استوردها او اتجه بها بدون ترخيص صادر وفقا لاحكام هذا القانون .

ب - كل من خالف الامر الصادر اليه وفقا



لأحكام هذا القانون بتسليم مالديه من سلاح او ذخائر او مفرقعات .

٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تفوق عن سنة اشهر ولا تزيد عن سنة - وبغرامة قدرها مائة جنيه كل من كان في حيازته اسلحة او ذخائر او مفرقعات بدون ترخيص صادر وفقا لاحكام هذا القانون . وذلك مع عدم الاخلاع بنيعةعقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات .

٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة اشهر؛ وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه او بحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة اخرى غير ما تقدم لاحكام هذا القانون .

مادة - ٢٤ -

يحكم بمساواة الاسلحه والذخائر والمتجرات موضوع الجرمية وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة - ٢٥ -

يعفى من العقاب كل من يجوز اسلحة او ذخائر او مفرقعات على وجه مخالف لاحكام هذا القانون في تاريخ بدء العمل به اذا طلب الترخيص له بها او قام بتسليمها الى مقرر البوليس في الجهة التي يقيم فيها وذلك خلال ثلاثة اشهر من التاريخ المذكور .

أحكام ختامية ووقتية

مادة - ٢٦ -

يسنمر العمل براخيص حمل الاسلحه وترخيص استيراد الاسلحه والذخائر والانجذار بها وصنعمها واصلاحها وكذلك تراخيص استيراد المفرقعات والاتجار بها وصنعمها واستعمالها وحيازتها الصادرة وفقا لاحكام القوانين الولائية . وذلك الى ان تنتهي مدتتها .

مادة - ٢٧ -

بلغى القوانين الولائية المنتمة للأسلحة والذخائر والمفرقعات وكذلك كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة - ٢٨ -

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون ولوزير الداخلية اصدار القرارات



اللازمة لتنفيذها . ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

أدریس

صدر بقصر دار السلام العاشرة بطريق في
٦ ربيع ثاني ١٤٨٧ .
الموافق ١٣ يوليه ١٩٦٧ .

بأمر الملك

عبدالقادر البدرى
رئيس مجلس الوزراء

احمد عون سوف
وزير الداخلية
ابوسيف ياسين وزیر الدفاع

محمد المنصوري
وزير الصناعة

الجدول رقم (١)

بيان الاسلحة الجائز الترخيص بها

وتشمل الاسلحة النارية وسائر الادوات التي
اعدت بطبيعتها لابدء الاشخاص وذلك على
الوجه الآتي:-

١ - الاسلحة البيضاء وهي :

السيوف - عدا سيف المبارزة الرياضية -
السونكات - الخناجر - الرماح - السكاكين ذات
العدين وذات الحد ونصف - نصال الرماح -
النسال - وانصالها - عصاء الشيش - القضبان
المدببة او المقصولة التي تثبت بالعصي - والدبوس
عصاء تنتهي بكرة ذات اشواك) - المكممة
الحديدية .

٢ - الاسلحة النارية غير المشخونة وهي الاسلحة
النارية ذات المسورة المقصولة من الداخل .

٣ - الاسلحة النارية المشخونة وهي :

- ١ - المسدسات بجميع انواعها .
- ٢ - البنادق المشخونة من اي نوع .

الجدول رقم (٢)

بيان الاسلحة الممنوع الترخيص بها

المدفع .
المدفع الرشاشة .

الجدول رقم ٣

بيان المفرقعات

البارود والنيترو كلسيرين والديناميت والقطن المفروع والمسحوقات المتفجرة وفولمانات الزئبق او المعادن الاخرى والجلينيت وكل مادة قابلة للانفجار والقنبابل وكل جهاز او اداة بها مواد متفجرة والغازات الخاغقة او المعمية او المؤذية على اي وجه .

٢ - ولا تعتبر من المفرقعات الذخائر المنصوص عليها في المادة ٨ .